[348] ابن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها، فمن ثم أوحى الله عزوجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (1). 8 - سن: محمد بن علي أبو سمينه، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله (2). 9 - ختص: محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله (3). 10 - (ع، ن): ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الحسين ابن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أو قية ونش ؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله عز وجل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم، وأيما مؤمن خطب (إلى) أخيه حرمة وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء (4). 11 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن السياري، عمن ذكره، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين

---

(1) علل الشرائع ص 499 وعيون الاخبار ج 2 ص 84. (2) المحاسن ص 313 وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف. (3) الاختصاص: 102. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 84 وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف.